



**African Journal of Advanced Studies in
Humanities and Social Sciences (AJASHSS)**
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

Online-ISSN: 2957-5907

Volume 2, Issue 4, October-December 2023, Page No: 21-32

Website: <https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index>

Arab Impact factor 2022: 1.04

SJIFactor 2023: 5.58

ISI 2022-2023: 0.510

**دراسة انتقادية لأحكام الضريبة على الشركات حسب قانون ضرائب الدخل الحالي رقم
(7) لسنة 2010 م**

الصيد خليفة الذويب*

عضو هيئة تدريس، قسم المحاسبة، كلية المحاسبة الرجبان، جامعة الزنتان، ليبيا

**A Critical Study of Corporate Tax Provisions According to The
Current Income Tax Law No. 7, 2010**

Asaid Khalifa Dwaub*

Faculty member, Department of Accounting, Al-Rajban College of Accounting, Zintan
University, Libya

*Corresponding author

aalaldwaub@gmail.com

*المؤلف المراسل

تاريخ النشر: 2023-10-02

تاريخ القبول: 2023-09-18

تاريخ الاستلام: 2023-07-26

المخلص

استخدمت هذه الورقة أسلوب الدراسة النظرية الانتقادية للتشريع الضريبي الليبي رقم (7) لسنة 2010م لضرائب الدخل، حيث هدفت إلى التعريف بضريبة الدخل على الشركات وفقاً لقانون ضرائب الدخل الحالي رقم (7) لسنة 2010 م، وما يميزها عن باقي ضرائب الدخل النوعية الأخرى. بالإضافة للتعرف على مدى عدالة التشريع الضريبي الليبي الحالي في توزيع الأعباء الضريبية بين الشركات الاستثمارية العاملة في ليبيا. وسعيًا منا بالمشاركة في تحقيق هذه الأهداف فقد استخدمنا دراسة الحالة لشركتين استثماريتين تعملان في ليبيا انطبقت عليهما نفس الشروط الموضوعية في القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا للوقوف على مدى عدالة التشريع الضريبي الليبي في توزيع الأعباء الضريبية بين كل الشركات العاملة في ليبيا. ومن خلال البيانات المتحصل عليها توصلت الدراسة إلى أن هذا القانون لم يراع مبدأ العدالة الضريبية حيث أنه لم يكن عادلاً في توزيع الأعباء الضريبية بين كل الشركات هذا من جهة، بالإضافة إلى مساهمته المباشرة في انخفاض الطاقة الضريبية للدولة الليبية.

الكلمات المفتاحية: القانون الليبي للاستثمار، الحوافز الضريبية، العدالة الضريبية.

Abstract

This paper used the method of critical theoretical study of the Libyan tax legislation No. (7) of 2010 for income taxes, as it aimed to introduce the corporate income tax in accordance with the current income tax law No. (7) of 2010 AD, and what distinguishes it from the rest of the other specific income taxes. In addition to identifying the fairness of the current Libyan tax legislation in distributing tax burdens among investment companies operating in Libya. In an effort to participate in achieving these goals, we used a case study of two investment companies operating in Libya that were subject to the same conditions set forth in Law No. (9) of 2010 regarding encouraging investment in Libya to determine the fairness of the Libyan tax legislation in distributing tax burdens among all companies operating in Libya. Through the

data obtained, the study concluded that this law did not take into account the principle of tax justice, as it was not fair in distributing the tax burdens among all companies on the one hand, in addition to its direct contribution to the decline in the tax capacity of the Libyan state.

Keywords: Libyan Investment Law, Tax Incentives, Tax Justice.

أولاً: الإطار التمهيدي للدراسة:

1 - المقدمة:

قام المشرع الليبي بتشجيع الاستثمارات الأجنبية والمحلية، وذلك بإعطائها امتيازات وحوافز ضريبية تمثلت في مجموعة من الإعفاءات الضريبية، وهو موضوع هذه الدراسة حيث سيتم التركيز على الإعفاءات الضريبية والتي أقرها القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا، مثل إعفاء المشروع الاستثماري من ضريبة الدخل عن نشاطه لمدة خمس سنوات، وإعفاء كافة المحررات والتصرفات والمعاملات والوقائع التي ينشئها أو يبرمها أو يستعملها المشروع الاستثماري من ضريبة الدمغة المقررة بموجب احكام التشريعات النافذة، وغيرها من الامتيازات والإعفاءات الأخرى.

ان عملية الإعفاءات الضريبية تعد أحد اهداف السياسة الضريبية التي تتخذها الدولة لتحفيز المستثمرين، ولكن اجراءات التحفيز لا بد ان تتسم بالعدالة الضريبية بين كل الشركات الاستثمارية على حد سواء. الا أنه من الملاحظ ان هناك شركات تتمتع بالإعفاء الضريبي الصادر في القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا، في حين ان هناك شركات استثمارية أخرى لا تتمتع بهذا الإعفاء الضريبي، الامر الذي يتعارض مع اعتبارات

العدالة الضريبية: إن عدم العدالة في توزيع الأعباء الضريبية بين جميع الممولين يؤدي إلى زعزعة الثقة بين المصلحة والممولين مما يدفعهم إلى التهرب ويحفزهم عليه. وهذا ما نسعى إلى توضيحه في هذه الدراسة ان مثل هذه الاجراءات الغير عادلة بين الشركات الاستثمارية العاملة في ليبيا حيث ويعطي رسالة سلبية للمستثمرين الآخرين.

2 - مشكلة البحث:

تستمد هذه الدراسة مشكلتها من السياسات الضريبية الخاطئة والمتبعة في القانون الحالي رقم (7) لسنة 2010م بشأن الضرائب على الشركات، اذ ليس من المعقول ان تحصل شركات استثمارية معينة على الإعفاءات والحوافز الضريبية في حين ان شركات استثمارية أخرى لا تتمتع بهذا الإعفاء. الامر الذي يتطلب ادخال اصلاحات جذرية بين الفينة والأخرى على النظام الضريبي تساهم في تحقيق العدالة بين كل الشركات الاستثمارية العاملة في ليبيا. وتحقيقاً لا اهداف البحث فقد تمت صياغة التساؤلات الآتية.

1 - إلى أي مدى يعتبر النظام الضريبي الحالي رقم (7) لسنة 2010م غير عادل في توزيع الأعباء الضريبية بين الشركات الاستثمارية العاملة في ليبيا.

2 - ان قانون ضرائب الدخل الليبي الحالي رقم (7) لسنة 2010 م بشأن الضريبة على الشركات يشكل نقطة ضعف في الاقتصاد الليبي بسبب انخفاض الطاقة الضريبية فيه.

3 - الأهداف:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

1- التعرف بضرعية الدخل على الشركات وفقاً لقانون ضرائب الدخل الحالي رقم (7) لسنة 2010 م، والتعرف على القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا.

2- التعرف على مدى عدالة التشريع الضريبي الليبي الحالي في مدى توزيع الأعباء الضريبية بين الشركات الاستثمارية العاملة في ليبيا.

3 - التعرف على واقع المعاملة الضريبية بين المصلحة والشركات الاستثمارية.

4 - اقتراح التوصيات المرتبطة بالسياسات الضريبية التي تساهم في تحسين النظام الضريبي الحالي وتدعم مبدأ العدالة الضريبية.

4 - أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة من أهمية العدالة الضريبية بين كل الشركات الاستثمارية العاملة في ليبيا. باعتبار ان هذه الضريبة مصدر رئيسي من مصادر التمويل للدولة الليبية. كما تبرز أهميتها في انها تسلط الضوء على القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا، في محاولة منا لتحديد مدى توافق هذا القانون مع القواعد الضريبية الجيدة ومدى مراعاته للعدالة الضريبية بين كل الشركات الاستثمارية العاملة في ليبيا.

5 - فرضيات الدراسة:

بناء على المشكلة محل الدراسة وأهدافها فقد تم صياغة الفرضيات الآتية:
الفرضية الرئيسية الأولى: "المشرع الليبي لم يراع مبدأ العدالة الضريبية في توزيع الأعباء الضريبية بين كل الشركات الاستثمارية العاملة في ليبيا".
الفرضية الرئيسية الثانية: القانون الضريبي الليبي الحالي رقم (7) لسنة 2010 م يشكل نقطة ضعف في الاقتصاد الليبي بسبب انخفاض الطاقة الضريبية فيه.

6- منهجية الدراسة:

نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والذي يعمل على جمع المعلومات من مصادرها واخضاعها بعد ذلك للدراسة (دراسة الحالة) حيث إن استخدام هذا المنهج لا يقتصر فقط على معرفة خصائص الظاهرة فقط بل يتجاوز إلى معرفة المتغيرات والعوامل التي سببت في هذه الظاهرة.

7- حدود الدراسة:

تقتصر حدود هذه الدراسة على قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010 م في الضريبة على الشركات. والقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا.

8 - مجتمع وعينة الدراسة:

في محاولة منا للتعرف على مدى تحقيق العدالة الضريبية في التشريع الضريبي الليبي - الضريبة على الشركات. فقد استهدفت الدراسة الاستطلاعية الشركات الاستثمارية العاملة في ليبيا كمجتمع للدراسة، واختيار عدد اثنان من الشركات الاستثمارية المحلية العاملة في ليبيا انطبقت عليهم الشروط الواجب توفرها في المشروع الاستثماري حسب القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا بنص المادة السابعة منه.

9- خصائص عينة الدراسة:

من خصائص هذه العينة أنها تساهم في زيادة مصداقية البيانات المتحصل عليها، الأمر الذي يعطي مؤشراً قوياً على أن نتائج الدراسة تعكس الواقع الفعلي للمعاملة الضريبية لكل الشركات الاستثمارية العاملة في ليبيا.

10 - تقسيمات الدراسة:

تم تقسيمها إلى ثلاثة فصول بالإضافة إلى الفصل التمهيدي والنتائج والتوصيات كالاتي.
الفصل الأول: تناول الحوافز الضريبية وأهميتها للاستثمار.
الفصل الثاني: تناول الإعفاءات والحوافز التشجيعية الممنوحة للمستثمر وفق القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا.
الفصل الثالث: الدراسة الانتقادية لأحكام الضريبة على الشركات حسب قانون ضرائب الدخل الحالي رقم (7) لسنة 2010 م.

الفصل الأول: الحوافز الضريبية وأهميتها للاستثمار.

إن نجاح الاستثمار في أي دولة يتوقف على عدة عوامل، منها الحوافز الضريبية باعتبارها أحد الأساليب المستخدمة في جذب رؤوس الأموال. وقد عرفت كتب الضرائب الإعفاءات والحوافز الضريبية بأنها " إعفاء جزء من الدخل أو كامل الدخل من الخضوع للضريبة، وفقاً للتشريع الضريبي نتيجة لاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية".¹

1.1 - أنواع الحوافز: (Types of incentives)

وتتمثل هذه الحوافز التي تمنحها الدولة للمستثمرين في حوافز ضريبية وحوافز تمويلية وحوافز أخرى، وسوف يتم الحديث عنها فيما يلي:

1.1.1: الحوافز المالية: (Financial incentives) وتتمثل هذه الحوافز بصفة أساسية في الحوافز الضريبية، ومن أهم أشكالها الإعفاءات الضريبية المؤقتة، الاستهلاك المعجل للأصول الرأسمالية، إعفاء السلع المستوردة من الرسوم الجمركية (Customs fees) أو من ضرائب الواردات الأخرى، بالإضافة إلى حوافز التصدير (Export incentives)، علاوة على الحوافز الخاصة التي تطبق لتشجيع الاستثمار في المناطق الحرة لكل مراحل الصادرات، وتشتمل الحوافز المالية بصفة أساسية على ما يلي:

1.1.1.1 - الإعفاءات الضريبية: (Tax Exemption)

يقصد بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على دخل معين إما بشكل دائم أو مؤقت كلي أو جزئي وذلك ضمن التشريع الضريبي، وتلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية. ولكي تتمكن الإعفاءات من تحقيق الهدف المنشود منها، لا بد أن توضع وفقاً لأسس علمية سليمة مع مراعاة النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة، حيث يجب الربط بين الإعفاءات الضريبية ومدى ما ينتظر تحقيقه من ورائها، كما يجب ربط المدى الزمني للإعفاء وتحديد نطاقه النوعي والمكاني، بحيث يضع المشرع نظاماً ضريبياً يتفق في طبيعته ومضمونه مع طبيعة الإعفاءات وهيكليتها بما يحقق الأهداف المرجوة منها.

2.1.1.1 - التخفيضات الضريبية: (Tax Cuts)

هو تقليص من قيمة الضريبة المستحقة على الدخل، ويتم استخدام هذا الأسلوب بناءً على التوجيهات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستهدفة للدولة.

3.1.1.1 - نظام الاستهلاك المعجل:

يعتبر الاستهلاك المعجل طريقة من طرق الحوافز الضريبية تمنح فيها بعض الدول، وتؤدي إلى استهلاك التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية على فترة زمنية أقل من الحياة الانتاجية لهذه الأصول، مما ينتج عنها تخفيض في قيمة الدخل الخاضع للضريبة.²

4.1.1.1 - إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:

تعتبر هذه التقنية وسيلة لامتناع الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وترحيلها إلى سنوات لاحقة، حتى لا يتم تآكل رأسمال المؤسسة بسبب الخسائر.

5.1.1.1 - الحوافز على المبيعات: (Sales incentives)

هي عبارة عن تخفيض ضريبة الدخل على الشركات بناءً على إجمالي المبيعات.

6.1.1.1 - الحوافز على التصدير: (Export incentive)

وتتمثل في إعفاءات ضريبية على الصادرات.

2.1.1 - الحوافز التمويلية:

تتمثل الأنواع الأساسية منها في الإعانات الحكومية المباشرة (Direct government subsidies) التي تمنح لتغطية جزء من تكلفة رأس المال، الانتاج، وتكاليف التسويق المرتبط بالمشروع الاستثماري، وكذلك مشاركة الحكومة في ملكية أسهم المشروعات الاستثمارية التي تتضمن مخاطر تجارية مرتفعة،

¹. مسعود محمد امريود، المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها وفقاً للتشريع الضريبي الليبي، دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا، 2018 م ص 48.

². المهدي أبو القاسم، دور الإعفاءات الضريبية في اتخاذ قرار الاستثمار، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجبل الغربي، كلية المحاسبة غريان 2013م، ص 26.

تأمين حكومي لتغطية أنواع معينة من المخاطر، مثل مخاطر تغير أسعار الصرف، قروض مدعومة، وضمانات قروض.

3.1.1 - الحوافز الأخرى:

وتشمل المعاملة التفضيلية للاستثمار الأجنبي المباشر في مجالات الصرف الأجنبي، مثل ضمان تحويل رأس المال والأرباح إلى الخارج، وتشمل أيضاً تزويد المستثمر بالخدمات الأساسية مثل تنفيذ وإدارة المشروعات، توفير المواد الخام، المساعدة في تدريب العاملين، إلى غير ذلك.

الفصل الثاني: الإعفاءات والحوافز التشجيعية الممنوحة للمستثمر وفق القانون رقم (9) لسنة 2010م 2.1 - المقدمة:

عند الحديث عن الإعفاءات الضريبية التي أقرها التشريع الضريبي الليبي للمشروعات الاستثمارية، فإن هذا سوف يقودنا إلى الحديث عن المؤسسة الليبية العامة للاستثمارات، باعتبارها الجهة المخولة من قبل الدولة الليبية في هذا المجال، وكذلك الحديث عن القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا، والذي سنباول الحديث عنه بشيء من التفصيل.

2.2 - القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا:

صدر القانون في سنة 2010م وتضمن بعض المواد منها:

2.1.2 - الشروط الواجب توافرها في المشاريع الاستثمارية: (Conditions to be met in investment projects) نصت المادة (7) على أنه³. "يشترط في المشروع الاستثماري أن يحقق كل أو بعض الآتي:

- أ- نقل وتوطين المعرفة والتقنية الحديثة والخبرة الفنية أو حق الملكية الفكرية.
- ب- دعم الروابط والتكامل بين أنشطة ومشروعات اقتصادية قائمة، أو تخفيض تكاليف الانتاج، أو المساهمة في توفير مواد ومستلزمات تشغيل لها.
- ج- القيام باستغلال أو المساعدة على استغلال مواد خام محلية.
- د- المساهمة في تنمية وتطوير المناطق النائية.
- هـ - إنتاج سلع للتصدير أو المساهمة في زيادة الصادرات.
- و - تقديم خدمة يحتاجها الاقتصاد الوطني أو المساهمة في تحسينها أو تطويرها".

2.2.2 - مجالات الاستثمار: (Areas of investment)

حددت المادة رقم (8) من القانون رقم (9) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية المجالات التي يمكن الاستثمار فيها حيث نصت على أنه " يكون الاستثمار في كافة المجالات الانتاجية والخدمية باستثناء قطاع النفط".

2.2.3 - الاعفاءات التشجيعية الممنوحة للمستثمر وفق القانون رقم (9) لسنة 2010م: (Exemptions granted to the investor) حيث نصت المادة رقم (9) من هذا القانون على الآتي:

- إعفاء المشروع الاستثماري من ضريبة الدخل عن نشاطه لمدة خمس سنوات، يبدأ احتسابها من تاريخ الإذن بمزاولة النشاط، وللمستثمر ترحيل الخسائر التي تلحق بمشروعه خلال سنوات الإعفاء الضريبي إلى السنوات اللاحقة.
- إعفاء التجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل والأثاث والمستلزمات والمواد الأولية و مواد الدعاية والإعلان ذات العلاقة بتشغيل وإدارة المشروع لمدة خمس سنوات، من كافة الرسوم والضرائب أيأ كان مصدرها أو نوعها.
- إعفاء السلع المنتجة لغرض التصدير من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على التصدير.

³ القانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار.

⁴ القانون رقم 9 لسنة 2010م مرجع سابق.

- إعفاء الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع من كافة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم خدمات التوريد، وغيرها من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، ولا تشمل الإعفاءات الواردة في هذه الفقرة، الرسوم المفروضة مقابل خدمات كرسوم الميناء والتخزين والمناولة.
 - إعفاء عوائد الحصص والأسهم الناتجة عن توزيع أرباح المشروع الاستثماري أثناء فترة الإعفاء، وكذلك الأرباح الناتجة عن دمج المشروع أو بيعه أو تقسيمه أو تغيير شكله القانوني من كافة الضرائب والرسوم المستحقة، وذلك كله خلال فترة الإعفاء.
 - إعفاء الأرباح الناتجة عن نشاط المشروع إذا ما أعيد استثمارها.
 - إعفاء كافة المحررات والتصرفات والمعاملات والوقائع التي ينشئها أو يبرمها أو يستعملها المشروع الاستثماري من ضريبة الدمغة المقررة بموجب احكام التشريعات النافذة.
- كما نصت المادة رقم (15) منه على مزايا وإعفاءات إضافية تتمثل في الآتي.**
- " يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمؤسسة الليبية للاستثمار (سابقاً)، بناءً على اقتراح الأمين (سابقاً) منح مزايا وإعفاءات ضريبية لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات، أو مزايا إضافية أخرى للمشروعات الاستثمارية التي يثبت أنها تقوم بأحد الأمور التالية:
- تساهم في تحقيق الأمن الغذائي للدولة.
 - تستخدم تجهيزات من شأنها تحقيق وفر في الطاقة أو في المياه أو تساهم في حماية البيئة.
 - تساهم في تحقيق التنمية المكانية.

2.4.2 - الحوافز التشجيعية الممنوحة للمستثمر Incentives granted to the Investor

حددت المادة رقم (12) بعض الحوافز نذكر منها:

1. إعادة تصدير رأس المال المستثمر للخارج عند انتهاء المدة بالبيع أو تصفية المشروع كلياً أو جزئياً، مع فتح حسابات مصرفية لتحويل الأرباح والفوائد.
2. تملك واستئجار الأراضي على سبيل الانتفاع وإقامة المباني عليها.
3. الحق في ترحيل الخسائر إلى سنوات لاحقة حتى لا يتم تآكل رأس المال.
4. تصدير منتجات المشروع واستغلال الخبرات الفنية والعمالة اللازمة حين لا يتوفر البديل من العناصر الوطنية، والسماح للعاملين بتحويل مرتباتهم.
5. الاقتراض من المصارف المحلية والأجنبية وفقاً للتشريعات النافذة المعمول بها.
6. منح الإقامة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مدة بقاء المشروع، ومنح تأشيرة خروج وعودة متعددة الرحلات.

الفصل الثالث: الدراسة الانتقادية لأحكام الضريبة على الشركات حسب قانون ضرائب الدخل الحالي رقم (7) لسنة 2010 م.

1.3 - المقدمة: من أجل ربط الإطار النظري التي تكلمنا عليه في هذه الورقة بالواقع العملي، تناولنا دراسة الحالة، للتوصل إلى نتائج تفيد في معالجة مشكلة البحث وهي " إلى أي مدى يعتبر النظام الضريبي الحالي غير عادل في توزيع الأعباء الضريبية بين الشركات الاستثمارية العاملة في ليبيا. وقبل الحديث عن الدراسة الانتقادية محل الدراسة نود ان نشير إلى ان القانون الضريبي الليبي في المادة (70) من قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010م حدد أن يكون سعر الضريبة على دخل الشركات الاستثمارية سنوياً (20%) كنسبة ثابتة من صافي الدخل دون استقطاع أية إعفاءات.

2.3 - التعريف بعينة الدراسة:

في محاولة منا للتعرف على مدى تحقيق العدالة الضريبية في التشريع الضريبي الليبي - الضريبة على الشركات. فقد تم اختيار عدد اثنان من الشركات الاستثمارية المحلية العاملة في ليبيا انطبقت عليهم الشروط الواجب توفرها في المشروع الاستثماري حسب القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا بنص المادة السابعة منه.

الشركة الأولى: وانطبقت عليها الفقرة (و) من المادة رقم (7) للقانون ونشاطها زراعي خدمي (تشغيل مجمع الهيرة الإنتاجي للدواجن والأبقار الواقع بمنطقة الهيرة).
اسم الشركة: الشركة (س) لإنتاج واستيراد المواشي واللحوم بجميع أنواعها.
جنسية الشركة: ليبية الجنسية.
نوع النشاط: زراعي خدمي.
الشكل القانوني: شركة مساهمة.
مجال الاستثمار: إنتاج حيواني.
مقرها: طرابلس - ليبيا.

والمشروع الاستثماري: هو عبارة عن عقد انتفاع مبرم بين كلا من:
- وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية الليبية ويمثلها في هذا العقد السيد (.....) بصفته وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية ويشار إليه بالطرف الأول.
- الشركة (س) للإنتاج واستيراد المواشي واللحوم بجميع أنواعها - ليبية الجنسية ويمثلها في هذا العقد السيد (.....) بصفته مفوض عام الشركة ويشار إليه بالطرف الثاني.
بشأن تشغيل وإدارة مجمع الهيرة الإنتاجي للدواجن والأبقار، ولما كان الطرف الأول يملك مجمع الهيرة الإنتاجي للدواجن والأبقار الواقع بمنطقة الهيرة والذي يحتوي على مجموعة من الحظائر لتربية الدواجن والأبقار، بالإضافة إلى بعض الأصول الثابتة والمنقولة والأراضي الزراعية الخاصة بالمجمع، وذلك في الأغراض المنصوص عليها في هذا العقد. والذي يرغب في تشغيله وإدارته عن طريق الاستثمار.
الشركة الثانية: وانطبقت عليها الفقرة (ج) من المادة رقم (7) للقانون، ونشاطها إنتاجي خدمي (محجر لإنتاج الزلط)

اسم الشركة: الشركة (س) لإنتاج الزلط.
جنسية الشركة: ليبية الجنسية.
نوع النشاط: إنتاجي خدمي.
الشكل القانوني: شركة مساهمة.
مجال الاستثمار: إنتاج الزلط بجميع أحجامه.
مقرها: منطقة الرابطة / غريان - ليبيا.

والمشروع الاستثماري: هو عبارة عن عقد انتفاع مبرم بين كلا من:
- وزارة الصناعة والمعادن (المؤسسة الوطنية للتعدين) الليبية ويمثلها في هذا العقد السيد (.....) بصفته المدير العام للمؤسسة الوطنية للتعدين ويشار إليه بالطرف الأول.
- الشركة (س) لإنتاج الزلط بجميع أنواعها أحجامها - ليبية الجنسية ويمثلها في هذا العقد السيد (.....) بصفته مفوض عام الشركة ويشار إليه بالطرف الثاني.
بشأن استثمار محجر، ولما كان الطرف الأول يملك مساحة المحجر والواقع بمنطقة الرابطة غريان. والذي لا يحتوي على أية أصول ثابتة أو منقولة (أرض فضاء) وذلك في الأغراض المنصوص عليها في هذا العقد. والذي يرغب في تشغيله وإدارته عن طريق الاستثمار. ولما كان الطرف الثاني يرغب في الاستثمار بالتشغيل وإنتاج الزلط والذي تم قبوله من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض. كما انطبقت عليهم المادة رقم (8) من القانون رقم (9) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية وذلك في المجالات التي يمكن الاستثمار فيها حيث نصت على أنه " يكون الاستثمار في كافة المجالات الإنتاجية والخدمية باستثناء قطاع النفط". وذلك للتعرف على مدى عدالة التشريع الضريبي الليبي في توزيع الأعباء الضريبية بينهم وبالتالي اختبار فرضيات الدراسة -

3.3 - مصادر جمع البيانات والمعلومات:

للوصول إلى بيانات أكثر دقة نستطيع تعميم نتائجها على كل الشركات الاستثمارية العاملة في ليبيا، سواء كانت شركات استثمارية محلية أو أجنبية، فقد اعتمدت هذه الدراسة على البيانات الرئيسية التالية:

أولاً: عقد الاستثمار المبرم بين كل من الشركة الاستثمارية "الأولى" من عينة الدراسة ووزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية الليبية رقم (6) لسنة 2016 م بشأن استئجار وتشغيل وإدارة مجمع الهيرة الإنتاجي للدواجن والأبقار.

ثانياً: قرار الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار الليبية بتاريخ 11-09-2019م والموجهة لمصلحة الضرائب بشأن المزايا والإعفاءات الممنوحة للشركة الاستثمارية (الأولى) محل الدراسة.

ثالثاً: العقد المبرم بين الشركة الاستثمارية "الثانية" ووزارة الصناعة والمعادن الليبية المؤسسة الوطنية للتعدين رقم (21) لسنة 2022 م بشأن استخراج وتصنيع مادة الزلط من محجر تابع للدولة الليبية مساحته 20.150 م.

رابعاً: كما اعتمدت هذه الدراسة على أسلوب المقابلة الشخصية مع الشخص المسؤول عن ضريبة الشركات بمصلحة الضرائب بشأن المزايا والإعفاءات الضريبية التي تمتعت بهم الشركة الاستثمارية "الأولى".

4.3 - دراسة البيانات واختبار فرضيات الدراسة:

لاختبار مدى صحة فرضيات الدراسة التي تم استنتاجها وذلك للتعرف على مدى عدالة التشريع الضريبي الليبي في الضريبة على الشركات، كان لابد - أولاً من دراسة الحوافز والإعفاءات التي تحصلت عليهم الشركات الاستثمارية محل الدراسة لاختبار فرضيات الدراسة عليهم.

أولاً: الإعفاءات والمزايا الضريبية التي تحصلت عليها الشركة الاستثمارية "الأولى".

بناء على القرار الصادر من السيد مدير ادارة الاستثمار بالمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار الليبية والمؤرخ في (7-9-2019م) والذي يحمل رقم اشاري رقم (02/09) والموجه إلى مدير مكتب مصلحة الضرائب - بشأن احالة عقود الاستثمار لغرض التصديق. (والذي كان نصه). "تقيدكم المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار بأن الشركة المذكورة قد صدر لها قرار الموافقة على الاستثمار رقم (308) لسنة 2019م بشأن ادارة وتشغيل مجمع الهيرة الزراعي والصادر من وزير الاقتصاد والصناعة وفقاً لحكام قانون الاستثمار رقم (9) لسنة 2010م، بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية وتسري عليه أحكام المادة (10) من القانون المذكور التي حددت المزايا والإعفاءات الممنوحة للشركة المذكورة بما فيها اعفاء كافة المحررات والتصرفات والمعاملات والوقائع التي ينشئها أو يبرمها المشروع الاستثماري من ضريبة الدمغة المقررة بموجب أحكام التشريعات النافذة، وعليه نأمل منكم تصديق العقود الاستثمارية المرفقة والمبرمة مع قطاع الزراعة والثروة الحيوانية لغرض استثمار موقع المشروع المذكور".

وبالرغم من وضوحه من حيث الإعفاءات والمزايا الممنوحة للشركة المذكورة، إلا أننا توجهنا إلى مصلحة الضرائب مستخدمين في ذلك أسلوب المقابلة الشخصية، للتأكد على الإعفاءات والمزايا التي تمتعت بها الشركة الاستثمارية "الأولى" محل الدراسة باعتبار أن الشركة في بداية استثمارها. وتمت المقابلة الشخصية مع الشخص المختص بهذا النوع من الضرائب ووجهنا إليه بعض الأسئلة، والتي اشتملت على ثلاث فئات رئيسية هي:

1. أسئلة المعلومات العامة:

أ. الصفة والمؤهل العلمي وسنوات الخبرة؟

الصفة: رئيس قسم الضرائب على الشركات الاستثمارية.

المؤهل العلمي: بكالوريوس محاسبة.

سنوات الخبرة: منذ 2003 م ما يعادل 16 سنة خبرة في هذا النوع من الضرائب.

2. أسئلة تتعلق بالإعفاءات الممنوحة للشركة المذكورة:

وقبل أن أبدأ معه في توجيه الأسئلة المعدة قال عبارة " لا إعفاء إلا بقرار " وعند الحديث معه على هذه الجزئية قال بالنسبة للشركات الاستثمارية لا يوجد لديها أية إعفاءات إلا بقرار صادر من إدارة الاستثمار بالمؤسسة الليبية لتشجيع الاستثمار.

س. ماهي الإعفاءات والحوافز والمزايا الضريبية التي تمتعت وسوف تتمتع بها الشركة المذكورة؟
ج. حصلت على إعفاء كافة المحررات والتصريفات والمعاملات والوقائع التي ينشئها أو يبرمها أو يستعملها المشروع الاستثماري من ضريبة الدمغة المقررة بموجب أحكام التشريعات النافذة.

وكانت قيمة ضريبة الدمغة = (قيمة الإيجار السنوي × مدة العقد × 1%)

$$= (1.250.000 \times 25 \times 1\%) = 312500 \text{ دل}$$

إذاً مقدار الاعفاء الذي تحصلت عليه الشركة المذكورة من ضريبة الدمغة هو (312500) دينار ليبي.

س: هل هناك اعفاءات اخرى تتحصل عليهم الشركة الاستثمارية المذكورة بعد البدء في العملية الإنتاجية.

ج - أجب أن وفق القانون رقم (9) لسنة 2010 م سوف تتمتع بالإعفاءات الآتية:

- إعفاء المشروع الاستثماري من ضريبة الدخل عن نشاطه لمدة خمس سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ الإذن بمزاولة النشاط، وللمستثمر ترحيل الخسائر التي تلحق بمشروعه خلال سنوات الإعفاء الضريبي إلى السنوات اللاحقة.

- إعفاء التجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل والأثاث والمستلزمات والمواد الأولية و مواد العناية والإعلان ذات العلاقة بتشغيل وإدارة المشروع لمدة خمس سنوات من كافة الرسوم والضرائب أيأ كان مصدرها أو نوعها.

- إعفاء السلع المنتجة لغرض التصدير من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على التصدير.

- إعفاء الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع من كافة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم خدمات التوريد، وغيرها من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، ولا تشمل الإعفاءات الواردة في هذه الفقرة الرسوم المفروضة مقابل الخدمات كرسوم الميناء والتخزين والمناولة. كما أضاف أنه في حالة الظروف القاهرة والطواهر غير الطبيعية، تستطيع الشركة الاستثمارية بناءً على قرار آخر من إدارة الاستثمار تمديد فترة المزايا والإعفاءات السابقة لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات إضافية. كما أضاف أنه " يجوز بقرار من إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار منح مزايا وإعفاءات ضريبية لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات أخرى للمشروعات الاستثمارية التي يثبت أنها:

- تساهم في تحقيق الأمن الغذائي للدولة.
- تستخدم تجهيزات من شأنها تحقيق وفر في الطاقة أو في المياه أو تسهم في حماية البيئة.
- تساهم في تحقيق التنمية المكانية.

س. أسئلة تتعلق بقانون الاستثمار الليبي رقم (9) لسنة 2010 م:

1. هل ترى أن الإعفاءات الضريبية في ليبيا تمثل حافزاً رئيسياً للاستثمار؟

ج1. نعم لأنها تشجع على الاستثمار.

2. هل توجد ضوابط وقوانين تلزم المستثمر بالاستمرار بعد انقضاء فترة الإعفاء؟

ج2. للأسف الشديد لا توجد أية ضوابط وقوانين تلزم ذلك وخاصة في الشركات المحلية، والعيب هنا ليس في القانون وإنما في قلة الوعي الضريبي بأهمية الضريبة بالنسبة للمواطن.

3. ما رأيك في قانون الاستثمار الليبي رقم (9) لسنة 2010 م؟

ج3. القانون ممتاز وأوصي بإصدار العديد من الحوافز الأخرى وخاصة للمستثمر الأجنبي لما لها من مردود إيجابي للدولة وللضرائب بطريقة غير مباشرة.

كانت هذه كل الاسئلة المعدة وقد تمت الإجابة عليها كلها دون تحفظ.

ثانياً: الإعفاءات والمزايا الضريبية التي تحصلت عليها الشركة الاستثمارية " الثانية " .

لم تتحصل الشركة الاستثمارية " الثانية " على اية نوع من انواع الاعفاءات والحوافز التشجيعية الممنوحة للمستثمر وفق القانون رقم (9) لسنة 2010م. فالرغم من الاختلاف الكلي بينهم (الشركات الاستثمارية عينة الدراسة) حيث ان الشركة "الأولى" تحصلت على حوافز تمويلية تمثلت في تغطية جزء كبير من تكلفة راس المال وهي عبارة عن مجموعة من الاصول الثابتة والمنقولة داخل المشروع

الاستثماري " مجمع الهيرة الإنتاجي للدواجن والأبقار " وفي حين ان الشركة الثانية لم تحصل على أي نوع من انواع الحوافز وانما عبارة عن ارض جبلية.

5.3 - اختبار الفرضيات:

1 - اختبار صحة الفرضية الأولى: " المشرع الليبي لم يراع مبدأ العدالة الضريبية في توزيع الأعباء الضريبية بين كل الشركات الاستثمارية العاملة في ليبيا "

الجدول التالي رقم 1 يبين لنا المقارنة بين عينة الدراسة من حيث الاستفادة من الاعفاءات والمزايا الضريبية.

الجدول رقم (1) الاعفاءات والمزايا والحوافز التي تحصلت عليهم الشركات الاستثمارية محل الدراسة

الشركة الثانية	الشركة الأولى	البيان
انتاجي خدمي انتاج الزلط بجميع انواعه واحجامه	زراعي خدمي تربية الدواجن والابقار وانتاج الحليب وتربية وبيع العجول	نشاط الشركة
عقد استثمار (استئجار) لقطعة ارض جبلية تقع في منطقة الرابطة غريان.	عقد استثمار (استئجار) لمجمع الهيرة الإنتاجي للدواجن والأبقار، والواقع بمنطقة الهيرة.	نوعية العقد
شركة محلية ليبية	شركة محلية ليبية	جنسية الشركة الاستثمارية
10.125.375 دل فقط عشرة الاف ومائة وخمسة وعشرون دينار وثلاثمائة وخمسة وسبعون درهم لا غير.	1.250.000 دل فقط مليون ومئتان وخمسون ألف دينار لا غير	قيمة الايجار السنوي
20.000 متر مربع	كبيرة جدا	مساحة العقار
1 - لا تتمتع بهذا الاعفاء 2 - تدفع ضريبة دخل 20% سنويا. 3 - لا تتمتع بهذا الاعفاء 4 - لا تتمتع بهذا الاعفاء	1 - اعاء من قيمة ضريبة الدمغة = (قيمة الإيجار السنوي × مدة العقد × 1%) = (1.250.000 × 25 × 1%) = 312500 دل. 2 - اعاء من ضريبة الدخل لمدة خمسة سنوات. 3 - إعفاء التجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل والأثاث والمستلزمات والمواد الأولية و مواد الدعاية والإعلان ذات العلاقة بتشغيل وإدارة المشروع لمدة خمس سنوات من كافة الرسوم والضرائب أياً كان مصدرها أو نوعها. 4 - - إعفاء السلع المنتجة لغرض التصدير من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على التصدير. بالإضافة إلى الاعفاءات الأخرى	الاعفاءات الضريبية التي تحصلت عليهم الشركات الاستثمارية محل الدراسة

من الجدول السابق يتضح لنا ان المشرع الضريبي الليبي لم يراع مبدأ العدالة في توزيع الأعباء الضريبية بين كل الشركات الاستثمارية العاملة في ليبيا وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى " المشرع الليبي لم يراع مبدأ العدالة الضريبية في توزيع الأعباء الضريبية بين كل الشركات الاستثمارية العاملة في ليبيا "

2- اختبار صحة الفرضية الثانية: "القانون الضريبي الليبي الحالي رقم (7) لسنة 2010 م يشكل نقطة ضعف في الاقتصاد الليبي بسبب انخفاض الطاقة الضريبية فيه". عندما شرع المشرع الضريبي الليبي القانون رقم (9) لسنة 2010 م بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا حدد مجموعة من الإعفاءات الضريبية تمثل حافزا رئيسيا للاستثمار. ولكن عندما وضع المشرع هذه الإعفاءات لم يضع معه أية ضوابط وقوانين تلزم المستثمر بالاستمرار بعد انقضاء فترة الإعفاء وهي خمسة سنوات وهذا راجع إلى ضعف القانون. فعند استخدامنا لأسلوب المقابلة الشخصية مع الشخص المختص بهذا النوع من الضرائب ووجهنا إليه بعض الأسئلة، وكان من ضمن الأسئلة الموجهة إليه.

س. هل توجد ضوابط وقوانين تلزم المستثمر (الشركة الاستثمارية) بالاستمرار بعد انقضاء فترة الإعفاء؟

ج. للأسف الشديد لا توجد أية ضوابط وقوانين تلزم ذلك.

انتهت اجابته. وبهذا يتضح لنا ان الإعفاءات الضريبية في القانون رقم (9) لسنة 2010 م بشأن تشجيع الاستثمار يعاب عليها أنها تشجع على قيام مشروعات استثمارية لفترة قصيرة الأجل، وهذا راجع لضعف البرامج الموضوعية من قبل المصلحة في ذلك. خاصة وان الشركات المستفيدة من هذه الإعفاءات تستطيع تغيير كيانها القانوني بعد انتهاء فترة الإعفاء.

بالإضافة إلى الحوافز المؤسسية (التمويلية) التي تحصلت عليهم الشركة الاستثمارية " الأولى " والتي ساهمت في تغطية الجزء الأكبر من تكلفة راس المال للمشروع الاستثماري، ومن ثم رفع معدل العائد على الاستثمار الخاص. ومع ذلك نجد ان الشركة الاستثمارية لم تدفع لخزينة الدولة حتى دينار واحد كضرائب.

وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية " القانون الضريبي الليبي الحالي رقم (7) لسنة 2010 م يشكل نقطة ضعف في الاقتصاد الليبي بسبب انخفاض الطاقة الضريبية فيه ".

6.3 - النتائج المتحصل عليها من الدراسة التطبيقية: Results

من خلال اختبار فرضيات الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية.

1 - ان هذا القانون لم يراع مبدأ العدالة الضريبية الذي نادى بها المختصين في علم الضرائب، حيث انه لم يكن عادلا بين جميع الممولين عند احتساب الضريبة على الشركات.

2- الإعفاءات الضريبية المحددة بمدة معينة يعاب عليها أنها تشجع على قيام مشروعات استثمارية لفترة قصيرة الأجل، وهذا راجع لضعف البرامج الموضوعية من قبل المصلحة في ذلك.

3- القانون الضريبي الليبي الحالي رقم (7) لسنة 2010 م يشكل نقطة ضعف في الاقتصاد الليبي بسبب انخفاض الطاقة الضريبية فيه

7.3 - التوصيات:

1 - ضرورة إنشاء نظام ضريبي قادر على تحقيق العدالة الضريبية بين كل الشركات الاستثمارية من أجل التنافسية والابتكار وخلق فرص الشغل وتعبئة الإمكانيات الضريبية لضمان تمويل أفضل للسياسات العمومية.

2 - الغاء كل التشريعات التي تتعلق بالإعفاءات الضريبية لان كل هذه السياسات مصيرها للفشل خاصة وان الشركات المستفيدة تستطيع تغيير كيانها القانوني بعد انتهاء فترة الإعفاء.

3 - اعادة النظر في القانون الضريبي الليبي باعتبار ان الضرائب تعد أحد ادوات السياسة المالية للدولة تستطيع من خلالها علاج العجزات واعادة التوازن الكلي للاقتصاد.

المراجع

أولاً القوانين:

- 1 - القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل في ليبيا.
- 2 - القانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار.

ثانيًا الكتب:

- 1 - المهدي أبو القاسم، دور الإعفاءات الضريبية في اتخاذ قرار الاستثمار، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجبل الغربي، كلية المحاسبة غريان 2013م، ص 26.
- 2 – مسعود محمد امريود، المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها وفقًا للتشريع الضريبي الليبي، دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا، 2018 م
- ¹. مسعود امريود، المحاسبة الضريبية، مرجع سابق، ص 48.